التجديد المعاصر للفكر الديني
منطلقاته وضوابطه

بقلم
د/ محفوظ بن صغير
كلية الحقوق ـ جامعة المسيلة ـ الجزائر

ملخص

إن نصوص الشريعة محدودة والحوادث التي تقع ممدودة، فلا بد والحالة هذه من فتح باب الاجتهاد والتجديد، بحيث يستطيع مجتهدو كل عصر أن ينزلوا النصوص الشرعية، على ما يستجد من أحداث في زمانهم، ويتغير من أحوال الناس في بيئاتهم.

وتجديد الفكر الديني لا يعني تطويره وتعديله بالزيادة عليه والحذف منه وتهذيبه بما يتلاءم مع الفهم السائد في العصر الحديث – وفق مفهوم الحداثيين- إنما يعني إحياء ما انطمس واندرس منه، ونشره بين الناس، وتنقيته مما علق به من آراء وأفكار، وتنزيله على ما يجد من وقائع وأحداث، ومعالجتها معالجة نابعة من هدي الوحي. وهذا يستوجب أن يقع التجديد وفق أسسه ومنطلقاته وضوابطه وضمن مجالاته، حتى يتسنى التمييز بين التجديد الصحيح والتجديد المنحرف.

Résumé :

Et parce que les textes de loi et les incidents limitée soit prolongé, il doit dans ce cas d'ouvrir la porte de l'ijtihad et du renouvellement, de sorte que chaque âge Mojtahdo de se retirer des textes religieux sur l'évolution des événements dans leur époque, et des changements de situation des populations dans leur environnement.

Toutefois, le renouvellement de la pensée religieuse ne signifie pas que le développement et vers le haut Il a révisé et de la supprimer et de rétablir les choses en conformité avec l'entente qui règne dans l'ère moderne - selon le concept d'avant-garde - est censée relancer le trouble et Anders d'elle, et la propagation entre les personnes, et purifiée, qui a suspendu ses vues et ses idées, et téléchargée sur le constatation des faits et des événements, et y remédier découlant des enseignements de la révélation. Il faut pour cela que le renouvellement est en accord avec ses fondements et les bases et les contrôles et

dans les champs, de sorte que la distinction entre la véritable innovation et de l'innovation déviante.

تمهيد

إنّ مصدر الشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد دونت علومها بعد أن صار التدوين صناعة. وكانت هذه العلوم تهدف إلى وصل المسلم بدينه، وتعريفه بأحكام شريعته بصورة جلية، إلا أن حيثيات الزمان والمكان واختلاط المسلمين بشعوب البلاد التي فتحوها واطلاعهم على ثقافات تلك الشعوب جعل الفكر الإسلامي يصاب بشوائب كبيرة، حجبت كثيرا من أنوار الوحي، وحالت البصمات الوضعية البشرية التي ألصقت به، دون رؤية الإسلام الصحيح بصورته الصافية الأولى، إسلام الفطرة والوضوح والواقعية. فبعد أن كان منهج السلف في الاعتقاد والتشريع يقوم على أساس البحث عن الحكم الشرعي في القضايا المطروحة من خلال تتبع نصوص الشريعة، إذا بكثير من الفرق الكلامية تقرر عقائدها عبر ما توهمته قطعيات عقلية، ثم تأخذ بالبحث في الكتاب والسنة عما يوافق تلك المعتقدات ويؤيدها ولو كان ذلك عن طريق تطويع نصوص الوحي. وبينما كان السلف يعدّون العلم طريقا للعمل، إذا بالكثير من الخلف يتخذونه طريقا للخصومات والجدل.

بسبب ذلك بات من الضروري لسلامة التجديد في الفكر الديني نهوض رجال التجديد الحقيقيين بإعادة الدين بنصوصه وقواعده ومناهج الفهم والاستنباط فيه إلى حالته الأولى التي أنزله الله عليها، وإزالة كل ما تراكم عليه من سمات ومظاهر، طمست جوهره، وشوّهت حقيقته، ولا يكون ذلك إلا عن طريق تقعيد القواعد وتأصيل الأصول، ووضع الضوابط التي تنضبط بها عملية التجديد من الزلل والانحراف، سواء في فهم هذا الدين أم في تطبيقه.

ذلك أنه قد أثّرت بعض أفكار من امتطى شعار التجديد والإصلاح وعصرنة الإسلام وتطويعه لمفاهيم الحضارة الغربية ليهدم الدين ويخربه ويحدث دينا جديدا- أثرت على بعض المفكرين فانخدعوا بها وحسبوا أنهم بإظهارهم الإسلام موائما للقوانين الدولية، وتماشيا مع ما تتطلبه منظمة حقوق الإنسان يحسّن صورة الإسلام لدى أصحاب الثقافة العصرية، في حين أن الإسلام هو الذي يحكم على عقائد الناس وأفكارهم وتشريعاتهم.

لذلك صار من الضرورات الحتمية العمل على وقف هذا الانحدار المستمر، والسعي لمعالجة قضايا المسلمين ومشكلاتهم معالجة مؤصلة بعيدة عن المؤثرات الطارئة لصدّ الهجمات العادية على الإسلام والمسلمين. يقول الإمام الشاطبي رحمه الله[1]:" فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف مالا يطاق، فإذن لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان".

ويقول المناوي معللا بعثة الله للمجدد على رأس كل قرن:" لأنه سبحانه لما جعل المصطفى خاتمة الأنبياء والرسل، اقتضت حكمة الملك العلام، ظهور قرم[2] من الأعلام في غرة كل قرن، ليقوم بأعباء الحوادث إجراء لهذه الأمة مع علمائها مجرى بني إسرائيل مع أنبيائها"[3].

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنّ الذي يقع عليه التجديد هو علاقة الأمة بالدين وفكرها المتفاعل مع نصوصه وليس الدين نفسه، إذ هناك دين وتدين، أما الدين فهو المنهج الإلهي الذي بعث الله به رسوله ﷺ ، وأنزل به كتابه، من عقيدة وعبادة وأخلاق وشرائع، لينظم بها علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض.والدين بهذا المعنى، ومن حيث أسسه وأصوله، ثابت لا يقبل التغيير ولا التجديد. أما التدين فيعني: الحالة التي يكون عليها الناس في علاقتهم بالدين ضعيفة أو قوية، حسنة أو رديئة، فهذه الحالة هي التي يقع عليها التجديد، وتقبل الإصلاح والتغيير.

غير أنّ الإشكالية تكمن في مدى الالتزام بأصول وضوابط التجديد حتى يمكن التمييز بين التجديد الصحيح والتجديد المنحرف.

ولمعالجة موضوع التجديد ينبغي الوقوف على بيان أهم الأسس والمنطلقات التي يرتكز عليها، وكذا الضوابط التي تنضبط بها عملية التجديد في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية، ويكون ذلك وفق المحاور الآتية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصطلحات

قبل الخوض في بيان منطلقات وضوابط التجديد في الفكر الديني في العصر الحديث، ينبغي أولا بيان وجه العلاقة بين التجديد، وكل من الاجتهاد والبدعة، لما بين هذه المصطلحات من تداخل وتباين وعموم وخصوص، ولإيضاح ذلك لابد من تحديد الإطار المفاهيمي لهذه المصطلحات، وذلك وفق الآتي:

أولا: العلاقة بين التجديد والاجتهاد

للوقوف على ذلك لابد من تعريف كل من التجديد والاجتهاد لغة واصطلاحا.

1- تعريف التجديد:

أ- لغة: تصيير الشيء جديدا، وجدّ الشيء، أي صار جديدا[4]. وهو خلاف القديم، وجدّ فلان الأمر وأجدّه واستجدّه إذا أحدثه[5]. فهو بهذا يعني وجود شيء كان على حالة ما، ثم طرأ عليه ما غيّره وأبلاه، فإذا أعيد إلى مثل حالته الأولى التي كان عليها قبل أن يصيبه البلى والتغيير كان ذلك تجديدا[6].

ب- اصطلاحا: ذكر العلماء تعريفات كثيرة للتجديد لا طائل من استقصائها؛ لأنها في جملتها لا تختلف إلا في العبارة، وإنما المراد من ذلك الوقوف على حقيقة التجديد في الاصطلاح.

ويمكن تقسيم هذه التعاريف إلى نقاط ثلاثة:

الأولى: إحياء ما انطمس، واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها.

وعلى هذا يكون معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما[7]. وفي هذا الصدد يقول المودودي عن دور المجدد:"يجدد ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة" [8].

الثانية: قمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضاع الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه زمن الرسول ﷺ وصحابته الكرام. وحول هذا المعنى يقول المناوي عن دور المجدد:"

يجدد لها دينها: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم، وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم"[9].

ويذكر السيوطي في جامعة الصغير أن المراد بتجديد الدين:" تجديد هدايته، وبيان حقيقته وأحقيته، ونفي ما يعرض لأهله من البدع والغلوّ فيه، أو الفتور في إقامته، ومراعاة مصالح الخلق، وسنن الاجتماع والعمران في شريعته"[10].

فالتجديد بهذا المعنى إنما هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصاً محضا على قدر الإمكان.

الثالثة: تنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع ومستجدات، وفي هذا المعني يقول عمر عبيد حسنه:"ليس المراد بالاجتهاد والتجديد الإلغاء والتبديل وتجاوز النص، وإنما المراد: هو الفهم الجديد القويم للنص، فهما يهدي المسلم لمعالجة مشكلاته وقضايا واقعة في كل عصر يعيشه، معالجة نابعة من هدي الوحي"[11]. فهو تمكين الأمة من استعادة زمام المبادرة الحضارية في العالم كقوة توازن محورية، عبر إحكام صلتها من جديد بسنن الآفاق والأنفس والهداية، التي تتيح لها المزيد من الترقي المعرفي والروحي والسلوكي والعمراني.

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن صياغة تعريف جامع للتجديد على النحو الآتي: تجديد الدين يعني: إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها.

2- تعريف الاجتهاد

أ- في اللغة : قال صاحب تاج العروس:" الجَهد بالفتح الطاقة والوسع، ويضم.. والتجاهد: بذل الوسع، والمجهود كالاجتهاد افتعال من الجهد والطاقة"[12]. وقد تكرر لفظ الجَهد والجُهد في الحديث وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما المشقة والغاية فالفتح لا غير[13]. فالاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد للوصول إلى أمر من الأمور.

ب- في الاصطلاح : ذكر العلماء تعريفات كثيرة للاجتهاد لا طائل من استقصائها؛ لأنها في جملتها لا تختلف إلا في العبارة، وإنما المراد من ذلك الوقوف على حقيقة الاجتهاد في الاصطلاح.

ويمكن تقسيم هذه التعاريف إلى مجموعات:

الأولى: تشمل الاجتهاد الفقهي وغيره، كما تشمل القطعي والظني من الأحكام.

قال الرازي:"هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه"[14]، وكتعريف البيضاوي بأنه:"استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[15].

الثانية: وهي التي أخذ فيها قيد العلم في التعريف، والمراد به مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن. قال الغزالي:" صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. ثم قال: والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[16].

الثالثة: وهي التي جعلت الظن قيدا، كتعريف الآمدي بأنه:" استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"[17].

وهذا التعريف يخرج الأحكام القطعية، ويدخل ما كان مستفادا من دليل ظني الثبوت أو ظني الدلالة أو هما معا. وقيل هو في الاصطلاح:" بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[18].

قال الشوكاني:" وقد زاد بعض الأصوليين في هذا لفظ الفقيه، فقالوا: بذل الفقيه الوسع، ولابد من ذلك، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهاد اصطلاحا، ومنهم من قال لتحصيل ظن بحكم شرعي، فزاد قيد الظن؛ لأنه لا اجتهاد في القطعيات"[19].

ونورد فيما يلي تعريفا مختارا للاجتهاد:

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:" هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط"[20].

3- العلاقة بين التجديد والاجتهاد

دلّت التعاريف السابقة للتجديد أنه يعمل ضمن محاور ثلاثة، أما الاجتهاد فلا يعمل إلا في محور هو:" بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلا".

فالاجتهاد إذن جزء من التجديد، ومعنى من معاني التجديد المتعددة، فالعلاقة بينهما فيها عموم وخصوص، إذ كل مجدد مجتهد، وليس كل مجتهد مجددا، وميدان التجديد يتسع ليشمل كل ما يندرج تحت اسم الدين من العقيدة والفقه والتفسير والعبادة والأخلاق وغيرها بإحياء معالمها وتصحيح ما يطرأ عليها من انحراف، أما الاجتهاد فميدانه الأحكام العملية المندرجة تحت مسمى الفقه فقط.

ثانيا: العلاقة بين التجديد والبدعة

1- تعريف البدعة :

أ- لغة: الأمر المحدث الذي لم يسبق له نظير، لأن مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق[21].

ب- اصطلاحا: "ما أحدث في دين الله، وليس له أصل عام أو خاص يدل عليه"[22].

فالإحداث: الإتيان بالأمر الجديد، فيدخل فيه كل أمر مخترع، محمودا كان أو مذموما، في الدين كان أو في غيره[23].

2- العلاقة بين التجديد والبدعة

من خلال تعريف كل من التجديد والبدعة يتضح بأن العلاقة بين كل منهما علاقة تباين ومقابلة، وذلك للأمور التالية:

- الابتداع اختراع وإحداث، بينما التجديد إعادة وإحياء.

- الابتداع إلصاق ما ليس من الدين به، أما التجديد فتنقية للدين من العناصر الدخيلة عليه، وإبقاء للأصيل فيه.

- الابتداع تحريف للدين، والتجديد تصحيح لذلك التحريف.

- الابتداع مذموم شرعا ومحارب، أما التجديد فممدوح ومستحسن.

- إن الاجتهاد الذي يعتبر أحد المحاور التي يتضمنها التجديد هو استنباط للحكم الشرعي من دليله وفق شروطه معينة، وما ينتج عن الاجتهاد من إضافة إنما يحصل بإذن الشارع وطلبه.

أما البدعة فإنه لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، بل هي عدوان على الشرع.

المحور الثاني: منطلقات التجديد (مرتكزاته)

تتجلى منطلقات التجديد في الفكر الديني فيما يأتي[24]:

1- تأكيد خلود الشريعة الإسلامية ومرونتها

إن من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وأبرز عوامل مرونتها سعة دائرة الاجتهاد فيها، فقد ترك الشارع الحكيم كثيرا من الأمور التفصيلية التي تعرض للناس في معاشهم وتعاملهم من غير نصوص تحكمها، وذلك ليقوم مجتهدو كل عصر بوضع أحكام لها بما يحقق مصلحة أهل هذا العصر ويلائم أوضاعهم، مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومستهدين بالمبادئ المستمدة من الكتاب والسنة وهذه حكمة بالغة.

هذا إضافة إلى أن كثيرا من الأمور قد اقتصرت النصوص على تقرير أصولها ومبادئها العامة، وتركت تفاصيلها وجزئياتها لأهل الاجتهاد لصياغتها بالشكل الذي يلائم حال كل عصر وظروف كل مجتمع، من ذلك مثلا مبدأ الشورى، ومبدأ الأمر بالمعروف، ومبدأ القضاء بالعدل، فهذه أمور جاءت بتقريرها نصوص عامة، وتركت تحديد الكيفية التي تنفذ بها لتصاغ بالأسلوب الذي يناسب كل عصر، وتطبق بالصورة التي تلائم أوضاع كل مجتمع. كما أن بعض النصوص التي تناولت أمورا تطبيقية قد صاغها الشارع الحكيم صياغة تتسع لأكثر من تفسير، وهذا ما ساعد على تعدد المدارس الفقهية والمذاهب والآراء في الفقه الإسلامي، وفي هذا رحمة بالعباد وتيسير عليهم. غير أنّ خصيصة ثبات الشريعة تتجلى في الأصول والكليات ومقاصد الشريعة، وفي الأخلاق والفضائل العامة، وفي العبادات، وأحكام الحدود والمقدرات، وكل الأحكام التي مصدرها نصوص القرآن والسنة مباشرة، والتي لا مجال لاختلاف الناس في فهمها. فهذه الثوابت لا

تصطدم بواقع زمان ولا مكان، بل تفي بمتطلبات كل عصر، فيجب إخضاع المتغيرات الظرفية للثوابت الشرعية، ويحكم عليها بحكمها.

ويكون التجديد في الثوابت الشرعية ببيانها والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها.

2- مراعاة تغير الأحكام بتغير الأحوال

لا خلاف في أن التطور سنّة الحياة، كما أن الإنسان ينتقل من حال إلى حال، وعليه فإنه من الطبيعي أن القواعد الشرعية التي تحكمه وإن تضمنت مبادئ عامة ثابتة ومستقرة، إلا أنها تحتوي العديد من الأحكام القابلة للتغير تبعا لتبدل الأزمان والأحوال. وهذا التغير في الأحكام لا يعني تغير النصوص، فالنصوص ثابتة ومستقرة، إنما المقصود هو تغيير التفسير الاجتهادي لهذه النصوص، وفق ما تدعو إليه الحاجة والضرورة، أو بناء على تغير العلل التي بنيت عليها الأحكام، أو بسبب انتفاء الشروط الواجبة لتطبيقها[25].

ويبدو أن تغير الاجتهاد[26] بتغير الزمان رعاية لمصالح العباد بات من البديهيات المسلّم بها حتى سلكه ابن عابدين -الفقيه الحنفي- في مجموعة رسائله بهذه العبارة الدقيقة المحكمة بقوله:"كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولا للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد"[27]. وبناء على هذا فإن سلامة الاجتهاد وصواب الفتوى يتوقفان على مدى ملاءمتهما لروح العصر، وتقدير ظروف البيئة والأعراف السائدة[28].

وهذا ما يؤكد القول بصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، لكونها تستند في تشريعاتها لمرونتها، واعتبار قواعدها إنما وضعت لجلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، وبالتالي إذا تغيرت المصالح أو المفاسد من حيث مفهومها وحسب الظروف والأحوال، فمن البديهي أن يتغير الحكم.

وفي الفقه الإسلامي العديد من الأمثلة ـ لا يتسع المقام لذكرها ـ لتغير الأحكام بتغير الأحوال والعلل والضرورات[29]، مع وجوب المحافظة على روح التشريع وحكمته[30].

3- تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية

لقد احتلت القوانين الوضعية المستوردة من الغرب محل الشريعة الإسلامية في كثير من نواحي الحياة التشريعية في البلاد العربية والإسلامية، سواء في الإجراءات كقوانين المرافعات والإجراءات المدنية والجنائية، أو في الموضوعات كالقوانين المدنية والتجارية والجنائية، وذلك لتقديمها مادة جاهزة مفصلة ومبسطة، وللمؤثرات الخارجية، حيث اعتبر العمل بهذه القوانين مظهرا من مظاهر الرقي والتمدن. ومنه فإن تحريك آليات التجديد في العصر الحديث من شأنه أن ينمّي الحركة الفقهية ويغطي كل المتطلبات والأوضاع الناشئة والظروف المعاصرة، ومن ثم الاستغناء عن الأخذ بالقوانين المستوردة[31].

4- التوفيق بين النص والمصلحة

تعتبر المصلحة في الفقه الإسلامي وأصوله أحد أدلة الأحكام الشرعية في مجال الاجتهاد في المسائل الفقهية العملية الظنية، أما المسائل المجمع عليها فليست مجالا للاجتهاد المصلحي، إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص، وإذا وجد شيء من التعارض بين النصوص الظنية والمصلحة الحقيقية، فيخصص النص الظني في دلالته أو في ثبوته بالمصلحة القطعية التي تقرها الشريعة، فيؤدي ذلك إلى تخصيص عام القرآن الظني بالمصلحة، وإلى ترك الأخذ بخبر الآحاد إذا عارض المصلحة القطعية؛ لأنه تعارض ظني وقطعي، فيقدم القطعي، وهذا على رأي فقهاء المالكية والحنفية[32].

وهذا الاتجاه في الواقع ليس تجاوزا للنص وتخطيا له، وإنما هو تقديم لما دلت عليه النصوص الكثيرة التي تشهد لجنس هذه المصلحة بالاعتبار، والتقديم بالكثرة النصية على ما دل عليه نص واحد هو الأمر المعقول[33].

كما يمكن أن يسمى هذا الاتجاه بالتفسير المقاصدي المصلحي للنصوص، وذلك بالنظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة من أحكامها، ثم تفسيرها واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح دون تكلف ولا تعسف. وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر، وهو أن الشريعة مصالح كلها ورحمة كلها.

وأما التطبيق المصلحي للنصوص فهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص، ويقصد به مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتوخاة منها عند التطبيق، وهو ما يقتضي تكييفا معينا لتنزيل النصوص، وتكييفا للحالات التي تنطبق عليها النصوص والتي لا تنطبق، والحالات التي يتعين استثناؤها بصفة دائمة أو بصفة عارضة[34].

المحور الثالث: ضوابط التجديد ومجالاته

أولا: ضوابط التجديد

هناك أسس وضوابط لا بد من مراعاتها، حتى يتحقق الغرض المنشود من التجديد الذي يضع الحلول المناسبة للوقائع والمستجدات، ويثبت للشريعة مرونتها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وأهم هذه الضوابط ما يلي:

الضابط الأول: أن يصدر التجديد عن أهله

وهم العلماء من أهل النظر والكفاءة العلمية والصلاح ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة للاجتهاد والتجديد؛ لأن الاجتهاد إنما هو استفراغ للوسع في تتبع الأدلة وإدراكها والبحث عنها في مظانها، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعارض والترجيح.

ولا يتأتى هذا إلا لمن توافرت لديه مؤهلات الاجتهاد. فلا يكون من الاجتهاد المعتبر شرعا ما يفتي به من لم يبلغ مرتبته، ولم تتحقق فيه شرائطه[35].

الضابط الثاني: أن يقع التجديد في مجاله

وذلك بأن يكون مجال الاجتهاد الذي هو جزء من التجديد فيما لا نص فيه، أو في النص نفسه إذا كان ظني الثبوت أو الدلالة، أما ما كان دليله قطعيا فلا سبيل للاجتهاد فيه، فلا يجوز إذن فتح باب الاجتهاد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة مثل فرضية الصيام على الأمة، أو تحريم الخمر، أو أكل الربا، ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية التي أجمعت عليها الأمة، وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة، فلا مجال للاجتهاد في المقدرات الشرعية والمسائل المعلومة من الدين بالضرورة.

يقول في ذلك الشيخ القرضاوي:"ومقتضى هذا ألا ننساق وراء المتلاعبين الذين يريدون تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات قابلة للأخذ والرد والإرخاء والشدّ، فإن الأصل في هذه المحكمات أن تُردّ

إليها المتشابهات، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هذه هي الحكم عند التنازع والمقياس عند الاختلاف، فإذا أصبحت هي الأخرى موضع خلاف ومحل تنازع لم يعدْ ثمة مرجع يعول عليه، ولا معيار يحتكم إليه"[36].

الضابط الثالث: احترام فقه الأمة المتوارث

شكلت الثروة الفقهية بقواعدها العامة والجزئية وفروعها الواقعية والافتراضية مصدرا أساسيا تلجأ إليه الأمة على مرّ العصور لاستجلاء حكم كل ما هو طارئ أو نازل، ورغم ما أفرزته الثورة التقنية الحديثة التي بلغت ذروتها في التقدم العلمي بمختلف توجهاته، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء قد بلغوا في افتراضاتهم الفقهية أمورا لم يصل إليها التطور العلمي الحديث إلا في وقت متأخر. واحترام فقه الأمة المتوارث إنما يكمن في الرجوع إلى التراث الفقهي بالبحث فيه والاعتناء به عن طريق تبسيطه وتنقيحه وتحقيقه وتخريجه في ثوبه الجديد وفق ملاءمته لتحقيق الغرض من إيجاد أحكام لكثير من القضايا المعاصرة، غير أن التجديد يكون قاصرا على الأمور التي لم يتناولها الأقدمون، أو تناولوها على حال معين. وليس عدم إغفال روح العصر تمييع التجديد حتى يطال الأمور المقررة لدى الأمة والتي اجتهد فيها الأئمة الأعلام ولم يتغير حالها، فإن ذلك أمر خطير من شأنه أن يغير المفاهيم الثابتة لدى الأمة، ويزعزع الثقة باجتهاد الأئمة الذين هم القادة الموثقون للأمة[37].

ومنه فلا ينبغي كما يقول الشيخ القرضاوي:" أن نجعل كل همنا مقاومة كل جديد وإن كان نافعا، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحا، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد وما تقبل فيه المرونة والتطور"[38].

الضابط الرابع: اعتبار المصلحة وعدم الغلو فيها

يقول ابن القيم-رحمه الله- في ذلك:"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح وحكم كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين خلقه، ورحمته بين عباده، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها"[39].

وقد نص العلماء على أن من شروط العمل بالمصلحة ألا تعارض نصا محكما أو قاعدة قطعية، وأن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، وأن يكون في الأخذ بها رفع للحرج.

وقد ظهر عبر تاريخ التشريع الإسلامي اتجاه غالى في استعمال المصلحة حتى قدمها على النصوص والقواعد القطعية، وظل هذا الاتجاه قليلا ونادرا حتى نما واستفحل في هذا العصر بدعوى التطور وما تتطلبه مقتضيات العصر فقدموا ما يظنونه مصلحة على محكمات النصوص، وهذا من أشنع مزالق الاجتهاد المعاصر(40).

الضابط الخامس: رعاية الضرورات وعدم الإفراط في التيسير

الحق أن دين الله يسر، وقد بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحاء، إلا أن هذا لا يعني أن تكاليف الشريعة ليست فيها مشقة وتعب، وإلا لما سميت بتكاليف ولما سمي المطالب بها بالمكلف؛ لأن التكليف إنما يكون بما فيه مشقة ملازمة له ولكن المراد بيسر الشريعة أن تكاليفها دائما مناطة بقدرة المكلف وطاقته، فلا تكليف إلا بمقدور، وعليه فالنظرة إلى نصوص اليسر في الشريعة لا ينبغي أن تكون مجتزئة، وإنما تكون في إطار النصوص الأخرى الناطقة بوجود المشقة وابتلاء في كثير من التكاليف الشرعية، فالنظرة الشمولية لكل النصوص الشرعية هي التي تعطي للمكلف تصورا متوازنا عن تكاليف الشريعة، فلا يبالغ في وصفها باليسر الذي يلغي كل ما فيه مشقة أو مزيد تحمل، ولا يصفها بالعسر الذي يتحمل فيه المكلف ما لا يطيق(41). ولذلك فقد وضع العلماء لبيان خاصية اليسر العديد من القواعد الدالة على ذلك، ومن أشهرها: "المشقة تجلب التيسير"، و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف".

الضابط السادس: تعليل الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين:

أحكام تعبدية غير معقولة المعنى: وهذه لا مجال للتجديد أو الاجتهاد فيها، بل يجب فيها التسليم المطلق، وتنفيذها بحرفيتها.

وأحكام معقولة المعنى: تتيح للمجددين والمجتهدين توسيع صورها والقياس عليها وبناء الأحكام على عللها ومعانيها، وهي الغالب على أحكام الشريعة، لمعالجة كل ما جدّ ويجدّ من أحوال الناس في ضوء الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك من قبل المجددين والمجتهدين.

الضابط السابع: مراعاة أعراف الناس وعاداتهم

كثير من الأحكام الشرعية لها صلة وثيقة بالعرف، ولأهميته عدّ الفقهاء قاعدة "العادة محكمة" إحدى القواعد الخمسة التي يدور عليها الفقه الإسلامي، يقول ابن عابدين:"فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام".

ثانيا: مجال التجديد

من خلال التعريف السابق للتجديد، يمكن تحديد المجالات الإجمالية التي يتم التجديد من خلالها في مجالات هي[42]:

1- الحفاظ على نصوص الدين الأصلية صحيحة نقية

رغم أن الإسلام بنصوصه الأصلية، كتاب وسنة، محفوظ بحفظ الله، إلا أن ذلك، إنما يتم ويتحقق بهمم العلماء الربانيين، وجهودهم، وتضحياتهم. فقد حظي القرآن الكريم بعناية بالغة من المسلمين كتابة في السطور وحفظا في الصدور، وجمع مرتين مرة في عهد أبي بكر الصديق ﷺ ومرة في عهد عثمان ﷺ، ولازالت العناية به على مر الأزمان في أعلى المراتب.

وأما السنة النبوية فقد تتابع الصحابة على نقلها بدقة وأمانة، وتبعهم في ذلك التابعون وتابعوهم وبذلوا جهودا ضخمة في جمع كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ونظرا لظهور الوضاعين وأهل الأهواء الذين افتروا على رسول الله ﷺ ما لم يقله، فقد اشترط نقلة السنة المعرفة بالإسناد، وقالوا الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ، وبات علم الإسناد هذا والقواعد العلمية التي شرطها علماء الحديث لقبول الأخبار من أعظم مفاخر المسلمين على غيرهم من

أمم الدنيا، وبه حفظ الله هذا الدين من عبث العابثين، ومن أن يتكدر نبعه الأصيل أو يلتبس فيه الحق بالباطل.

إذن فكل الجهود التي بذلت وتبذل لحفظ نصوص الدين الأصلية من الضياع ومن الاختلاط بغيرها تعدّ من التجديد.

2- نقل المعاني الصحيحة للنصوص وإحياء الفهم السليم لها

مما لا شك فيه أن رسول الله ﷺ فسر لأمته معاني القرآن الكريم وبينها بيانا تاما شافيا، وقد تلقى صحابة رسول الله ﷺ معاني القرآن الكريم من رسول الله ﷺ كما تلقوا ألفاظه، وكذلك الأحاديث، إذ المقصود من الألفاظ معانيها، ومن غير المعقول أن يكون خطاب الله ورسوله لهم بما لا يفهمونه، وعليه يصبح فهم القرآن والسنة بفهم الصحابة وتلقي معاني النصوص منهم، من الأمور التي يتحتم لزومها، خاصة وأن نصوص الوحي كانت بلغة خطابهم اليومية بها، وتفاعلت نفوسهم معها، لأنها مست أدق المسائل في حياتهم، وواكبت مختلف ظروفهم وأحوالهم، كل ذلك يجعل فهمهم للنصوص جزءا لا يتجزأ من الدين والإعراض عن فهمهم إتباعا لغير سبيل المؤمنين[43].

لأنه إذا تركت النصوص لأفهام الناس وعقولهم، فلا يبعد أن تتعدد أشكال الدين، نظرا لاختلاف العقول والأفهام، وتأثرها بعوامل الزمان والمكان والبيئة والثقافة والأهواء والنزعات، لذلك يلاحظ أنّ الجهود التي بذلت لتحريف نصوص الكتاب والسنة قد باءت كلها بالفشل، لأنهما محفوظان بحفظ الله تعالى، وإنما نجح ما نجح منها في مجال تحريف معاني النصوص وإخراجها عن دلالاتها بأنواع من التأويل وطرق الفهم[44]. فإحياء منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان في تلقي الإسلام وفهمه وتطبيقه، والعناية بتوثيق المنقول عنهم في هذا الباب، من أهم مجالات تجديد الدين.

3- الاجتهاد في الأمور المستجدة، وإيجاد الحلول لها

لأنه إذا كان الإسلام هو دين الله الخالد إلى قيام الساعة، الشامل لكل زمان ومكان وإنسان، ونصوصه محدودة بينما الحوادث والمستجدات ممدودة، فلا بد إذن من حتمية فتح باب الاجتهاد لإنزال النصوص المحدودة على الحوادث الممدودة، وإيجاد الحلول الإسلامية المناسبة لما يطرأ على الناس من مشكلات،

وإلا وقع الناس في حرج وضيق نتيجة بعدهم عن أحكام ربهم، وساغ لأعداء الدين وأصحاب النوايا السيئة والنفوس المريضة اتهام الإسلام بالجمود والرجعية، وعدم الصلاحية لكل زمان ومكان[45].

4-تصحيح الانحرافات

إنّ من معاني تجديد الدين، تصحيح الانحراف، وقمع البدع وتنقية الإسلام مما يعلق به من العناصر الدخيلة. والانحراف عن الدين يكون بنشوء اعتقادات وتصورات عن الدين على خلاف الحق الذي أنزله الله وأراده. أو من خلال السلوك والعمل الذي يخالف الاعتقاد والتصور. وإعادة الدين إلى أصوله، وصيانته من عبث العابثين وتحريف المحرفين، وحماية العاملين به الحاملين للوائه يحتاج إلى هبة العلماء الربانيين الذين لا يخلو عصر منهم. فكلّ من يبذل جهدا في ميدان من هذه الميادين فله في التجديد نصيب، وبقدر ما تتعدد الميادين التي يخوض المجدد غمارها بقدر ما تعظم رتبته في التجديد، وأكمل المجددين من شمل تجديده الميادين كلها كعمر بن عبد العزيز رحمه الله[46].

خاتمة

بعد هذا العرض الموجز لمفهوم التجديد المعاصر للفكر الديني، وبيان أهم مرتكزاته وضوابطه التي ينبغي مراعاتها، وذلك للتمييز بين التجديد الصحيح والتجديد المنحرف، يمكن القول أن التجديد في الفكر الديني، وليس في الدين، إنما يكون بإحياء ما انطمس واندرس من معالم السنن ونشرها بين الناس، وحمل الناس على العمل بها. وقمع البدع والمحدثات، وتعرية أهلها وإعلان الحرب عليهم، وتنقية الإسلام مما علق عليه من أوضاع الجاهلية، والعودة به إلى ما كان عليه السلف، وتنزيل الأحكام الشرعية على ما يجد من وقائع ومستجدات.

كما يكون في الثوابت الشرعية ببيانها والدعوة إلى التمسك بها والعمل بأحكامها، والتحذير من تعطيلها وترك العمل بها. مع مراعاة الأسس والضوابط المستمدة من الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

ـ الهوامش :

1- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة،المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط2، 1975، 4/104.

2- القرم من الرجال: السيد المعظم. ابن منظور: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، 1993، 11/130.

3- المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1994، 1/14.

4- الرازي: مختار الصحاح،دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1967، ص 95.

5- الفيومي: المصباح المنير،المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت) ص 92.
6- بسطامي محمد: مفهوم تجديد الدين، ص15.
7- المناوي: فيض القدير، 14/1.
8- المصدر نفسه، 14/1.
9- المصدر نفسه، 357/2.
10- مجلة الوعي، العدد 129، مقال بعنوان: معنى تجديد الدين، ص25.
11- عمر عبيد حسنة: الاجتهاد للتجديد سبيل الوراثة الحضارية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ص 20.
12- السيد مرتضى الزبيدي: تاج العروس، دار صادر، بيروت،لبنان، (دط،دت)، 329/2-330.
13- ابن الأثير: غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، بيروت، لبنان، (دط، دت) 320/1. القاضي زكريا بن محمد الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1991، ص 72.
14- الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996، 6/6.
15- البيضاوي: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، 246/3.
16- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية،كلية الشريعة، المدينة المنورة، (دط،دت)، 4/4.
17- الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط1، 2003، 197/4.
18- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفضيلة، الرياض، السعودية، ط1، 2000، ص 1025-1026.
19- الشوكاني: إرشاد الفحول، 1026/2.
20- عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994، ص 401-402.
21- الرازي: مختار الصحاح، ص 43
22- الجيزاني: قواعد معرفة البدع، ص 24.
23- التقييد بالدين لإخراج المحدثات في شؤون الدنيا، كالاختراعات في مجال الصناعة والتجارة والتعليم والعمران وغيرها فلا تشملها البدعة المذمومة شرعاً .والتقييد بعدم وجود المستند الشرعي العام أو الخاص، لإخراج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي عام، كإحداث علم أصول الفقه، والفقه والمصطلح، والنحو، وجمع القرآن، وما إلى ذلك، فهذه العلوم وإن لم تكن زمني النبي ﷺ إلا أنها داخلة في عموم النصوص الآمرة بالحفاظ على الدين ووجوب تبليغه. أو أصل شرعي خاص، كإحداث صلاة التراويح جماعة في عهد عمر ﷺ، فإنه استند إلى دليل شرعي خاص. فمتى وقع الإحداث في الدين من غير أن يستند إلى دليل شرعي عام أو خاص، كان بدعة مذمومة.
24- تطرق د. وهبة الزحيلي لبعض منطلقات الاجتهاد وأسبابه في مقال له بعنوان "الاجتهاد الفقهي منطلقاته واتجاهاته"، منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، المغرب، (الاجتهاد الفقهي أي دور وأي جديد)، تنسيق: محمد الروكي، سلسلة رقم 53، 1996.
25- انظر: عبد العظيم شرف الدين: تاريخ التشريع الإسلامي، ص 339-340.

26- لقد نبه العلماء على إمكان تغير الاجتهاد، لأن مناط هذا العمل الفكري الدقيق هو الدليل والبرهان، وقد يجد المجتهد من الأدلة ما لم يجده من قبل، فلا ضير في تراجعه عن موقفه السابق، لأن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. انظر، صبحي الصالح: معالم الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1975، ص 36.

27- ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين، (دط، دت)، 125/2.

28- قد يكون تغير الزمان الموجب لتبديل الأحكام الفقهية الاجتهادية ناشئا عن فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، مما يسمى بفساد الزمان، وقد يكون ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية جديدة من أوامر قانونية مصلحية، وترتيبات إدارية، وأساليب اقتصادية ونحو ذلك. وهذا النوع الثاني هو أيضا كالأول موجب لتغيير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة إذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عندئذ عبثا أو ضررا، والشريعة منزهة عن ذلك. انظر، مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام،942/2-943.

29- راجع: وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. جمال نادر الفرا: أثر الاضطرار في إباحة المحرمات الشرعية، دار الجيل، بيروت،ط1، 1993.

30- انظر: وهبة الزحيلي: تجديد الفقه الإسلامي، ص 179 وما بعدها.

31- انظر: وهبة الزحيلي: الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، ص 26 وما بعدها.

32- انظر: حسن حامد: مقاصد الشريعة، ص 69.

33- وتطبيقات هذا المبدأ كثيرة منها: وجوب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كتضمين الصناع ما يتلف بأيديهم، ووجوب دفع أشد الضررين، كتوظيف ضرائب الخراج على الأغنياء إذا خلا بيت المال عما يفي بحاجات الجند، ووجوب المحافظة على النفس كقتل الجماعة بالواحد، وقبول شهادة الصبيان في الجراح. انظر، وهبة الزحيلي:الاجتهاد الفقهي الحديث، منطلقاته واتجاهاته، ص 27 وما بعدها.

34- انظر: أحمد الريسوني: الاجتهاد- النص- الواقع- المصلحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2000،ص 53-55.

35- انظر: القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1989، ص 178. و محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار،، دار البحوث للدراسات، الإمارات، ط1، 2003، ص 65.

36- القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 179.

37- انظر، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، ص 83-84.

38- القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 181.

39- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، 337/4.

40- انظر: محمد الأمين بن الشيخ: الاجتهاد بين مسوغات الانقطاع وضوابط الاستمرار، ص 94.

41- انظر: محمد الأمين بن الشيخ: المرجع نفسه، ص 98-99.

42- بسطامي: مفهوم تجديد الدين، 23-25.

43- أحمد سلام: ما أنا عليه وأصحابي، ص96.

44- مروان القيسي: معالم الهدى، ص 108.

45- القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 179.

46- ابن القيم: مفتاح دار السعادة، 110/1.